

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 9- باب المسح على الخفين 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم باب المسح على الخفين وهو جائز بغير خلاف لما روى جرير رضي الله عنه قال - [00:00:00](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه - [00:00:26](#)

وتلحق المشقة بنزعه. وتلحق المشقة وتلحق المسوح على خفيه وجاز المسوح عليه الجبائر نعم قول المؤلف رحمه الله تعالى بباب المسح على الخفين أي وما شابههما والحق بهما الجوريبين والعمائم وخرم النساء - [00:00:49](#)

ونحو ذلك مما يحتاج إليه وهو جائز بغير خلاف بغير خلاف من يعتقد بخلافه من الأئمة والعلماء من أهل السنة والجماعة أما أهل البدع فقد خالفوا في ذلك ولا عبرة بخلافهم ولا ينظر إليهم - [00:01:24](#)

يقول الحسن رحمه الله عندي عن سبعين صحابي رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويقول الإمام أحمد رحمه الله ليس في نفسي شيء من المسوح عندي فيه - [00:01:56](#)

أربعون حديثاً والمسح على الخفين ورخصة من الله جل وعلا وتخفيض للعباد لأن المرء هادي هي اللباس الخفة لحاجة البرد ونحوه ويشق عليه نزعه بكل وضوء ورخص له في أن يمسح عليه - [00:02:27](#)

مما يستوجب الوضوء وأما ما يستوجب الغسل ولكونه لا يكثري نزع الخف ولا بد من الغسل وكان السلف يسرهم حديث جرير ابن عبد الله رضي الله عنه يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:05](#)

بال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه فقيل لجرير رضي الله عنه لهذا قبل نزول سورة المائدة أم بعدها لأن في سورة المائدة الأمر بغسل الرجلين إلى الكعبتين وقال رضي الله عنه وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة - [00:03:39](#)

يعني كان اسلامه متاخر رضي الله عنه ورؤي النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه في غزوة تبوك وغزوة تبوك هي اخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:13](#)

كانت في السنة التاسعة من الهجرة ويختص جوازه بالوضوء بالوضوء دون الغسل لما روى صفوان ابن عسال صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين - [00:04:33](#)

او سفر إلا نزع خفافنا. إلا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم اخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ويختص جوازه يعني جواز المسوح - [00:05:01](#)

بالوضوء دون الغسل كان فيه موجبات الوضوء وهي الحدث الأصغر وموجبات الغسل وهي الحدث الأكبر فالمسح على الخفين فيما يوجب الوضوء فقط من البول والغائط والنوم ومس المرأة بشهوة واكل لحم الجزور - [00:05:28](#)

وغير ذلك من موجبات الوضوء وأما موجبات الغسل فلا يصح معها المسوح الجنابة والاغتسال من الحيض بالنسبة للمرأة والاغتسال من النفاس فلا بد من غسل الرجلين لحديث صفوان ابن ابن عسال رضي الله عنه - [00:06:01](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين او سفراً ان لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ثلاثة أيام ولياليهن

للمسافر لكن الا من جنابة يقول من جنابة نزعها - 00:06:36

لكن من غائط وبول ونوم وفي حديث اخر للمقيم يوم وليلة. نعم ولان الغسل يقل فلا تدعوا الحاجة الى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء لان الاغتسال لا يجب في كل صلاة - 00:06:59

وقد لا يجب في كل يوم وقد يمضي على الوقت على المرء زمن طويل لا يستدعي اغتسال فنزع الخف للاغتسال لا مشقة فيه والحمد لله بخلاف الوضوء فالمرء قد يتوضأ في اليوم - 00:07:23

اكثر من خمس مرات او ست او عشر مرات مثلا واذا قيل له انزع خفيك في كل وضوء شق عليه ذلك نعم ولجواز المسح عليه شروط اربعة يعني لابد من استكمال الشروط الاربعة حتى يصح المسح - 00:07:44

لا يصح المسح مطلقا وانما بشروط ما هذه الشروط الاربعة تعرف بالاستقرار. نعم الاول ان يكون ساترا لمحل الفرض من القدم كله فان ظهر منه شيء لم يجزئ المسح لان حكم ما استتر المسح وحكم ما ظهر الغسل ولا سبيل الى الجمع بينهما فغلب الغسل - 00:08:10

كما لو ظهرت احدى الرجلين نعم احدهما الشروط الاربعة ان يكون شاكرا لمحل الفرض نقول له لما يرحمك الله اشترطت الستر قال نعم لانه لان الجزء المستور حقه المسح والجزء المكشوف حقه الغسل - 00:08:38

ولا يصح ان نغسل بعض العضو ونمسح على بعض لا يناسب هذا فلابد ان يكون الخف الذي يمسح عليه ساترا لمحل الفرض. ما هو محل الفرض من اطراف الاصابع الى الكعبين - 00:09:10

فان كان من نوع الخف القصير الذي ييرز الكعبين فلا يصح المسح عليه وحده الا اذا كان معه شيء اخر الجوارب كما سيأتيانا ان شاء الله كما لو ظهرت احدى الرجلين - 00:09:35

فان تخرقت البطانة دون الظهارة او الظهارة دون البطانة جاز المسح لان القدا مستور به وان كان فيه شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدم جاز المسح عليه لذلك وان كان الخف رقيقا يصف - 00:09:58

لم يجزئ المسح عليه لانه غير ساتر وان كان ذا شرج في موضع القدم وكان مشدودا لا يظهر شيء من القدم اذا مشى جاز المسح عليه لان كالمحيط نعم. كما لو ظهرت احدى الرجلين يعني لو كانت احدى الرجلين في خف والاخري ظاهرة. هل يصح ان يغسل واحدة ويمسح الاخرى - 00:10:21

لا حكم الرجلين واحد لابد ان يخلع المستور ويغسله كما يغسل المكشوف فان تخرقت البطانة دون الظهارة الخف قد يكون له بطانة بطانته مثلا من صوف او قماش قطن او حرير - 00:10:48

والظهارة من جلد قد تكون احداهما مخرقة البطانة مخرقة والعليا مستورة او العكس العليا مخرقة والبطانة ساترة. هل يصح المسح عليها؟ نعم لانها بمثابة شيء واحد ومثل ذلك مثلا لو كان على الانسان - 00:11:15

ساترة وخف القصير. مثلا فان استدام الخف القصير جاز المسح عليه لانه صار مع الجوارب بمثابة خف واحد وان لم يستدم الخف القصير كما هو حال كثير من الناس سيكون المسح على الجوربين - 00:11:45

ولا يمسح على شيء يخلعه قد يجهل بعض الناس فيلبس الشراب المتينة مثلا ثم يلمس فوقها خفا قصيرا فيمسح على الخف القصير مع الشراب فاذا دخل المسجد او جاء لمصالحة خلع ما مسح عليه - 00:12:15

هذا لا يصح ولم يتم وضوءه بل لابد ان يستديم ما مسح عليه فان اراد ان يستديم الخف القصير فلا بأس ان يمسح عليه مع وان لم يستدمه فلا بد ان يكون مسحه على الجوربين على الشراب - 00:12:44

وان كان فيه شق مستطيل ينضم يظهر منه القدم جاز المسح عليه. كحال بعظ الخفاف مثلا بعض الخفاف فيها شق مستطيل من وسط القدم الى الساق مثلا فاذا لبس الخف انظم - 00:13:12

الشق هذا لا بأس يمسح عليه ما دام ساتر او كان ذا شرج والشرج هي العرى يعني مفتوح وفي الفتحة عرى فاذا لبسه الانسان ادخل بعض العرى في بعض او ادخل فيها خيط كما هو حال بعض الخفاف وربطها - 00:13:34

الجميع فلا بأس بذلك. يصح حتى لو كان مشقوق نعم الثاني الشرط الثاني من شروط جواز المسح على الخفين الشرط الاول قلنا ان يكون ساترا. يعني ساترا بكماله وغير واصف للبشرة. انتبه. اذا كان الشراب خفيف - [00:13:59](#)

يصف البشرة من سواد وبياض وحمرة فلما يصح المسح عليها. بل لا بد ان يكون ساترا نعم الثاني اي امكן متابعة المشي فيه فان كان يسقط من القدم لسعته او ثقله لم يجز المسح عليه - [00:14:24](#)

لان الذي تدعوه الحاجة اليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه وسواء في ذلك الجلود والخرق والجوانب لما روى المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين - [00:14:47](#)

اخرجه ابو داود والترمذى وقال الترمذى حديث حسن صحيح قال الامام احمد يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه اشبه الخف - [00:15:06](#)

فان شد على رجليه لفائف لم يجز المسح عليها لانها لا تثبت بنفسها اما تثبت بشدها. نعم الثاني من شروط صحة المسح على الخفين ان يمكن متابعة المشي فيه يعني يكون خف - [00:15:33](#)

لاصق للرجل ثابت بنفسه بالرجل ولا يكن خف لو مشي فيه سقط او كان مما لا يمكن المشي فيه لثقله فهذا لا يمسح عليه. لان الذي يمسح عليه هو ما يمكن المشي فيه من باب التسهيل - [00:15:57](#)

ورفع الحرج والمشقة عن الانسان في الخف الذي يحتاج اليه للمشي عليه فان كان واسعا لو رفع المرء رجله ليمشي سقط ما صح ان يمسح عليه كالخفاف التي مثلما ممكن ان يدخل يده - [00:16:25](#)

بين بين الساق وجدار الخف مثلا هذا واسع ولو رفع رجله سقط الخف هذا لا ينشأ عليه الا اذا ثبت اذا كان ثابتنا يقول وسواء في ذلك الجلود. يعني الخف سواء كان من جلود. الجلود واللبود. النبوز ما هي - [00:16:52](#)

هي ما يلبد من الصوف من الصوف يحكم ثم اذا جاءه الماء او الببل ارتص وصار قوي والخرق كذلك لو كان الخف من قماش الجوارب والشراب والجوارب لما روى المغيرة رضي الله عنه - [00:17:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين المغيرة بن شعبة رضي الله عنه روى لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وهذا لا اشكال فيه كما قال الامام احمد رحمه الله - [00:17:47](#)

يذكر يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الكلام لا ينافي الكلام الذي ذكرته عن الحسن انه يروى حديث المسح على الخفين عن سبعين من الصحابة - [00:18:05](#)

والامام احمد يقول عندي في المسح على الخفين اربعين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الجوربين خاصة يعني في الشراب ونحوها مسح على الجوربين والنعلين. مسح على النعلين - [00:18:22](#)

المراد بالنعلين هنا اذا كانا فوق الجوربين كمن يلبس مثلا الجوربين او يلبس الشراب ثم يلبس النعلين فوقهما ويستديمن النعلين فحينئذ يمسح مثل من يلبس شراب مثلا ونعلين او حذائين مشربتيين مربوطة مثلا - [00:18:42](#)

ويستديمها فيما يمسح على الاعلى. سواء كان خفا او نعلم او حذاء مشربكا مربوط بعظامه ببعضه ونحو ذلك. اي ما ثبت فان شد على رجليه لفائف لم يجز المسح عليها. اخذ خرقه ولفها على على الرجل مثلا. نقول - [00:19:16](#)

لا يمسح عليها لان هذه ليس لها حكم الخف. هذه تسقط واذا مشي فيها سقطت فاذا صيفت واحكمت بمثابة خف جاز المسح عليها الثالث ان يكون مباحا فلما يجوز المسح على المغضوب والحرير - [00:19:46](#)

لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة كسفر المعصية الشرط الثالث من شروط صحة المسح على الخفين الاول ما هو ان يكون ساتر الثاني ان يكون ثابت بنفسه يمكن متابعة المشي عليه. الثالث - [00:20:10](#)

ان يكون مباح ان يكون مباح في حد ذاته ظاهرا مباحة بخلاف ما اذا كان مثلا من جلد خنزير هذا ليس بمباح ونجس لا يجوز للانسان ان يلبسه ولا ان يصلی فيه - [00:20:34](#)

وكذا اذا كان مغصوب لا يجوز المسح عليه. لانه مغصوب اذا انتهبه الانسان من شخص ما ولبسه فلا يجوز له ان يمسح عليه لان هذا

مقصود والرخص لا تستباح بالمعصية - 00:21:03

ذلك اذا كان مما لا يجوز استعماله كالحرير للرجال مثلا لو اتخذ خفا او شرابا من حرير مثلا فلا يجوز للمرء ان يمسح عليها لان لبس الرجل الحرير محرم عليه - 00:21:25

فلا يمسح كذلك اذا سافر المرء سفر معصية والعياذ بالله كمن سافر مثلا لبلاد الكفار ليفجر هناك ليجري وليشرب الخمر وليستبيح المحرمات فهذا سفره سفر معصية لا يحل له ان يقصر الصلاة - 00:21:48

ولا يحل له ان يجمع ولا يحل له ان يتراخص في المسح على الخفين لان المرء لا يستبيح المحرمات المحرمات والوقوع في المحرم لا يجيز له استعمال الرخص والاستفادة منها - 00:22:16

قال كسفر المعصية سافر سفر معصية لا يجوز له ان يتراخص ومثله لو سافر لزيارة بعض المشاهد او زيارة القبور شد رحل هذا سفر معصية لان السفر الطاعة السفر الى بيت الله الحرام - 00:22:45

والسفر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسفر الى بيت المقدس خلصه الله من ايدي اليهود هذه سفر طاعة والاسفار المباحة مثلا كذلك سفر للتجارة سفر قربة وطاعة لزيارة الوالدين لزيارة الاقارب - 00:23:11

سافر لطلب العلم قربة سافر للجهاد في سبيل الله هذه تستباح بها الرخص سافر لزيارة بعض المشاهد من القبور لا يجوز لان هذا سفر محرم لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تشدوا الرحال - 00:23:35

الا الى ثلاثة مساجد الرابع ان تلبسهما على طهارة كاملة لما روى المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهاويت لانزع خفيه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه. نعم - 00:23:55

الرابع من شروط صحة المسح على الخفين ان يلبسهما على طهارة كاملة الى طهارة غير كاملة نعم لابد في شيء يعني يتوضأ وضوء كامل ثم يلبس الخفين - 00:24:25

في هذه الحال اذا احدث واراد ان يتوضأ يمسح عليهما لو تيمم ولبس خفيه ثم احدث بعد ذلك واراد ان يتوضأ وجد الماء فهل يمسح على الخفين لكونهما لبسهما بعد التيمم ام لابد من خلعهما - 00:24:51

لابد من خلعهما لانه لم يلبسهما على طهارة كاملة بما وانما لبسهما بعد التيمم والتيمم مبيح او رافع للحدث مؤقتا والدليل على ذلك قول المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:25

تواضأ يقول فاهاويت لانزع خفيه. المغيرة رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يعينه في وضوءه فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين الى غسل الرجلين اهوى المغيرة رضي الله عنه ليخلع الخفين - 00:25:51

ليغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه. قال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما. ولم يقل دعهما وسكت. قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ففهمنا من قوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين بأنه لو ادخلهما - 00:26:15

غير طاهرتين لمن صح ان يمسح عليهما. نعم فان تيمم ثم لبس الخف لم يجزئ المسح عليه. نعم كما تقدمت. لان طهارته لا ترفع الحدث. وانما هي مبيحة كل الصلاة او رافع للحدث على الخلاف لكن ليس طهارة كاملة. نعم. وان لبست المستحاضة - 00:26:39

ومن به سلس البول خفا على طهارتهما فلهم المسح نص عليه. نعم لان طهارتهما كاملة في حقهما فان عفي. فان عوفي لم يجزي المسح لانها صارت ناقصة في حقهما - 00:27:05

فأشبهت التيمم. نعم وان لبست ومن به سلس البول خفا على طهارتهما يفهم من سمع ان المتيمم اذا لبس خفيه ثم اراد ان يتوضأ بعد ذلك انه لا يجوز له المسح عليهما - 00:27:29

لان طهارة التيمم ليست كطهارة الماء ناقصة قد يقول قائل ان طهارة من به سلس البول ومن طهارة المرأة المستحاضة التي معها الدم باستمرار ناقصة فهو لاء لا يمسحون كل ما ارادوا ان يتوضأوا لابد ان يغسلوا اقدامهم. نقول لا - 00:28:03

هؤلاء الطهارة في حقهما كاملة وهم اتقوا الله جل وعلا ما استطاعوا ومن اتقى الله ما استطاع فلما لوم عليه مثلا من به سلس البول نسأل الله العافية مثلا توضأ - 00:28:35

استنجي وغسل وجهه ويديه خرج منه بول ثم مسح رأسه واذنيه وغسل رجليه. هل طهارتة كاملة كطهارة من توظأ ولم يخرج منه شيء؟ لا كاملة لكنها هل هي ناقصة في حقه - [00:28:58](#)

لا وادي ما عليه فاذا توضأ واكمل الوضوء وغسل رجليه ولو خرج منه بول او المستحبة خرج منها دم ثم لبس الخف فلهمما ان يمسحا عليهما ايش الخف تقول نعم خرج منه لكنه معذور في هذا - [00:29:23](#)

لا لو ما عليه بخلاف من توضأ وضوءا كاملا ثم خرج منه ريح ثم لبس خفيه هل يجوز ان يمسح عليهما لا لانه انتقض وضوءه وذلك الذي به سلس البول ما انتقض وضوءه - [00:29:52](#)

لان هذا قدرته فان عوفيا لم يجز لها المسح واضح فان عوفي يعني توضأ من به سلس البول وضوء كامل وخرج منه شيء من البول ثم لبس خفيه وصلى ثم - [00:30:16](#)

اراد ان يتennifer بعد الفريضة له ان يتنفل له ان يزيد في النافلة حتى يخرج الوقت فاذا جاء الوقت الآخر توضأ ومسح على خفيه من حقه ان يمسح على خفيه ويصلی - [00:30:45](#)

في هذا المسح والوضوء الفرض والنافلة ثم خرج الوقت عليه ان يتوضأ بدخول الوقت الآخر ويمسح على الخفين لكنه في هذا الثناء مع دخول الوقت الثالث عافاه الله من السلس - [00:31:07](#)

انقطع سلسنه نهائيا هل له ان يمسحه هذه المرة لا لانه اوفي من الاثر المغفو عنه فحينئذ عليه ان يخلع خفيه ويتوضأ ويفسل القدمين ثم بعد ذلك يمسح عليهم متى ما احدث - [00:31:33](#)

نعم وان غسل احدى رجليه فادخلهما الخف ثم غسل الاخر فادخلها لم يجز المسح لانه لبس الاول قبل كمال الطهارة وعنه يجوز لانه احدث بعد كمال الطهارة واللبس فاشبه ما لو نزع الاول ثم لبسه بعد غسل الاخر - [00:32:00](#)

وان تطهر يقول وان غسل احدى رجليه فادخلهما الخف ثم غسل الاخر وادخلها الخف لم يجز المسح انتبه لهذه هذه يقع فيها كثير من الناس يتوضأ ثم يغسل رجله اليمنى - [00:32:30](#)

واذا غسلها لبس الشراب وادخلها في الخف ثم غسل الرجل اليسرى والبسها الشراب وادخلها في الخف هذا على القول الاول يقول مثل هذا لا يجوز له المسح لما يرحمك الله - [00:32:59](#)

لا يجوز له ان يمسح اذا توظأ المرة الاخرى قال نعم لانه ادخل الخف او ادخل الرجل الاول في الخف قبل كمال الطهارة الرجل اليسرى ما غسلت الى الان فقبرها وادخلها في الخف - [00:33:21](#)

والبسها الخف قبل ان تكمل طهارتة. يقول هذا لا يمسح والرواية الاخرى له ان يمسح لما قال لان الرجل ظاهرة فلو خلع الخف التي هي فيه ولبسها بعد لا اشكال في المسح - [00:33:42](#)

وكانه لتوه يلبسها الصورة اذا غسل رجله اليمنى والبسها في الخف ثم غسل الرجل اليسرى ولبس الخف قال هنا لا يمسح على الخفين لم لان لبسه الخف بالرجل اليمنى قبل - [00:34:08](#)

جمال الطهارة لان الطهارة ما كملت الرجل اليسرى الى الان ما غسلت الرواية الاخرى قال يجوز هذا لان الرجلين الثنتين غسلتا ادخلتا الخف فلو خلع الخف ولبسه من جديد لا اشكال في مسحه فكذلك لو لم يخلعه - [00:34:35](#)

فانتبه الانسان لهذه الصورة التي فيها خلاف الا يلبس الخف في الرجل اليمنى الا بعد كمال الطهارة او لا نعم وان تطهر ولبس خفيه فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف - [00:35:01](#)

لم يجز المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث من بدأ اللبس محدثا يقول لو تطهر ولبس الخف الرجل اليمنى هم بادخال الرجل اليسرى في الخف حصل منه ريبة - [00:35:20](#)

قبل ان تستقر الرجل في مكانها قال لا يسوغ له ان يمسح لانه احدث قبل ان تستقر القدم في مكانها نعم وان لبس خفا على طهارة ثم لبس فوقه اخر - [00:35:51](#)

او جر موقف قبل ان يحدث جاز المسح على الفوقياني سواء كانت تحتاني صحيحا او مخروقا لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه

لبسه على طهارة كاملة اشبه المنفرد نعم وان لبس خفا على طهارة - 00:36:14  
مثلا فوالله وضوء كامل ثم لبس خفا على طهارة كاملة هم بدا له ان يلبس خفا اخر فوقه قبل ان يحدث صح له ان يمسح الفوقاني  
لأنهما أصبحا بمثابة خف - 00:36:39

واحد سواء كانت تحتاني صحيحا او مخرقا مثلا لبس شراب ظنه سليم فإذا به بعد ساعة مثلا يرى فيه شقوق فطلب شرابا اخر  
ولبسه فوقه وهو لم يمسح بعد يصح له ان يمسح في هذه الحال على الشراب الاعلى - 00:37:16  
لانه ساتر وكافي بخلاف ما اذا لبس الاعلى بعد الحدث كما سيأتي نعم وان لبس الثاني بعد الحدث لم يجز المسح عليه لانه لبسه على  
غير طهارة وان مسح الصورة الثانية - 00:37:53

لبس الخف كافي وساتر مثلا ثم احدث ثم لبس خفا فوقه فهل يجوز له ان يمسح على الفوقاني وهل يجوز له ان يمسح على التحتاني  
لا يجوز له ان يمسح على الفوقاني لانه لبسه - 00:38:21

على غيرك من الطهارة لبسه على حدث وجاز له ان يمسح على التحتاني لانه لبسه على كمال الطهارة نعم وان مسح الاول ثم لبس  
الثاني لم يجز المسح عليه لان المسح لم ينزل الحدث عن الرجل - 00:38:49  
فلم تكمل الطهارة الصورة الثانية لبس شرابا وتوضأ لصلاة الظهر لبس الشراب على طهارة ثم انتقض وضوءه ثم توضأ لصلاة الظهر وما  
ساحة هذا الشراب لا يأس عليه بعد الظهر احس بزيادة برد - 00:39:13

فطلب شرابا اخر ولبسه فوقه هل يجوز له ان يمسح على الشراب الاعلى لانه لبس الشراب الاعلى على غير كمال الطهارة لبسها على  
ممسوح فلا يجوز له ان يمسح في هذه الحال على الاعلى - 00:39:48  
لانه يجوز له ان يمسح على الاعلى اذا لبسه قبل ان يحدث اما ان لبسه بعد الحدث او لبسه بعد المسح على الاعفل فلا يجوز له ان  
يمسح على الاعلى نعم - 00:40:15

وان كان التحتاني صحيحا والفوقاني مخروقا المنصوص جواز المسح لان القدم لم يستتر بخف صحيح وقال بعض اصحابنا لا يجوز  
لان الحكم تعلق بالفوقاني فاعتبرت صحته كالممنفرد وان لبست تتحتاني صحيح - 00:40:35  
لبس الخف الاسفل او الجورب الاسفل سليم لا ثقبة فيه ولا شقوق ثم لبس فوقه اخر المقدم في المذهب انه يجوز له ان يمسح على  
الاعلى ما دام مستداما مثل ما صورنا سابقا في من لبس الشراب - 00:41:01

الصحيح مثلا ثم لبس فوقه خفا قصيرا قلنا اذا استدام الخف القصير جاز له ان يمسح عليه القول الاخر في المذهب قالوا لا لأن الحكم  
للفوقاني والفوقاني غير ساتر والصواب والله اعلم انه يجوز - 00:41:27

لأنهما أصبحا بمثابة خف واحد الاسرائيلي أصبح بمثابة واحد يمسح عليهم مسحة واحدة. نعم وان لبس المخرق فوق لفائه لم يجز  
المسح عليه لان القدم لم يستتر بخف صحيح - 00:41:51

وان لبس المخرق على لفافة مثلا لف على عقبه وكعبيه مثلا خرقه ثم ادخلها في الخف القصير يعني صار هذا الخف منفق اسفله جلد  
واعلاه لفافة على الكعبين وما حولهما - 00:42:16

قالوا هذا لا يجوز المسح عليه لانه لا يصح المسح على كل واحد منها وكذلك اذا اجتمعا وان وان لبس المخر وان وان لبس مخروقا  
فوق مخروق فاستتر القدم بهما واحتمل الا يجوز المسح لذلك - 00:42:45  
واحتمل ان يجوز لان القدم استتر بها فصار كالخف الواحد سورة اخرى لبس متین الا انه من جهة الاصابع مشقوق وادخلها في خف  
من جهة الاصابع مستور ومن جهة الكعبين مكشوف - 00:43:10

فاصبح الخف عبارة مكون من خف قصير وشراب غير كافي الشراب لا يكفي وحده والخوف لا يكفي وحده فلبسهما معا واستدامهما  
قال يحتمل ان لا يجوز المسح عليهم لانه ملفق - 00:43:41

والله والله اعلم جواز ذلك لانهما أصبحا بمثابة خف واحد اذا استدامهما ويتوقف المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن  
للمسافر لما روى عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين - 00:44:04

في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال الامام احمد هذا اجود هذا اجود حدث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك اخر غزوات غزاء اخر غزات غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخر فعل - 00:44:32  
نعم قصر ويتوقف المسح بيوم وليلة للمقيم المقيم البلد يمسح يوم وليلة ثم بعد ذلك يلزم ان يخلع ويغسل القدمين اذا توضا والمسافر لان السفر مظنة المشقة فاستدعي التخفيف والتيسير والحمد لله. كما قصرت الصلاة في السفر - 00:45:02  
وكما عفي عن السنن الرواتب سوى سنة الفجر وتترك السنن الرواتب في السفر وتحتسب للمرء باذن الله وكذلك في المسح على الخفين جعل له ثلاثة ايام بلياليهن والدليل على ذلك حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك - 00:45:35

ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. قال الامام احمد رحمه الله هذا اجود حدث في المسح على الخفين والتوقيت لما تقدم لنا احاديث في الصحيحين نعم قال لان هذا في غزوة تبوك - 00:46:06  
وغزوة تبوك كما ورد في شهر رجب من سنة تسع من الهجرة وهي اخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذا هو اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:26

لم يرد ما نسخه وهو ثابت ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم. نعم وسفر المعصية كالحرار لان ما زاد يستفاد بالسفر وهو معصية لم يجز ان يستفاد به الرخصة ويعتبر ابتداء المدة من حين الحدث - 00:46:45  
بعد اللبس في احدى الروايتين لانها عبادة مؤقتة اعتبار اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلوة والاخرى من حين المسح لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح ثلاثة ايام - 00:47:11

واقتضى ان يكون الثلاثة كلها يمسح فيها وان احدث في الحظر نعم وسفر المعصية كالحرار كما تقدم لان سفر المعصية لا تستباح بها الرخص فلا يقصر الصلاة ولا يجمع ولا يمسح على الخفين - 00:47:32  
وهذا اشعار له بان سفره هذا هو اثم فيه وحث له على التوبة والرجوع الى الله جل وعلا والندم على ما فرط منه فما حرم من الرخصة الا لوقوعه في المعصية - 00:47:58

ومثلنا لسفر المعصية مثلا سفر لمن سافر مثلا من اجل ان يقع في الحرام سافر في رمضان من اجل ان يفطر فقط لا غرض له الا من اجل ان يفطر قال مثلا رمضان هذه السنة في الصيف - 00:48:19  
انا اسافر لو لم يكن لي حاجة في السفر من اجل ان افطر واقضي في ايام الربيع او ايام الشتاء. نقول هذا سفر محرم لانه حيلة الى اسقاط الواجب الذي هو الصيام - 00:48:38

ومن شهد منكم الشهر فليصم وهذا تحيل لاسقاط الصيام عنه في هذه الايام. فسفرروا سفر المعصية لا يستبيح به الرخصة وكذلك من سافر بعض البدع الشركية لزيارة بعض المشاهد او التبرك ببعض القبور او حضور بعض الاجتماعات حول اعياد - 00:48:54  
يتبركون فيها بالقبور ونحو ذلك. هذا كله سفر معصية لا تستباح به الرخصة ومتى يبدأ اعتبار ثلاثة الايام بلياليها او اعتبار اليوم والليلة رجل ليس توضأ لصلاة الفجر ولبس خفة - 00:49:22

واستمر على وضوئه وطهارته الى ان صلى صلاة العصر من تقاضي وضوئه وما احدث وما نام انتقض وضوئه بعدهما صلى صلاة العصر ثم بقي على حالته فلما اذن المغرب قام وتوضأ ومسح على خفيه - 00:49:51

هذا الرجل متى لبس لبس الخف قبل صلاة الفجر ومتى انتقض وضوئه بعد صلاة العصر ومتى مسح خفيه اول مسح بعد اذان المغرب ثلاثة موافق له متى يبدأ في احتساب اليوم والليلة - 00:50:21

فلنبدأها من لبس الخف لا هذا لا يدخل اطلاقا هل نبدأها من حين احدث بعد صلاة العصر هذا القول الاول ام نبدأها من حين توطأ ومسح لصلاة المغرب القول الاول انها تبدأ - 00:50:46  
من حين الحدث بعد اللبس. متى صار الحدث؟ بعد صلاة العصر القول الثاني والاخري من حين المسح انه من حين مسح لصلاة المغرب اذا في المسألة فيها قولان روایتان عن الامام احمد رحمه الله - 00:51:14

الرواية الاولى انها من حين الحدث يعني تبدأ مدة المسح من بعد صلاة العصر الرواية الاخرى في نفس المثال ان تبدأ مدة المسح من بعد اذان المغرب. روايتان عن الامام احمد قال بكل رواية جمع من العلماء رحمهم الله. نعم - 00:51:36

وان احدث في الحضر ثم سافر قبل المسح اتم مسح مسافر لانه بدأ العبادة في السفر وان مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم - 00:52:02

لانها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر نعم وان احدث في الحظر رجل توضأ لصلاة الظهر نقض وضوئه ثم ركب مسافرا ومسح لصلاة العصر وهو في حال سفر - 00:52:20

فهل يمسح ثلاثة ايام بلياليها مسح مسافر ام يمسح يوم وليلة مسح مقيم لانه احدث في الاقامة احدث في حال الاقامة ولم يمسح الا في حال السفر اتم مسح مسافر - 00:52:51

واضح المثال صلى صلاة الظهر ثم دخل لدوره المياه ونقض وضوئه ثم ركب سيارته مسافرا ثم نزل لصلاة العصر وتوضأ ومسح واستمر في سفره اياما طويلا هل يتلخص في المسح ثلاثة ايام بلياليها لانه اول مسحه كان في السفر - 00:53:18

يتلخص في السفر يوم وليلة فقط في المسح. لانه احدث وهو مقيم بل يتلخص ثلاثة ايام بلياليها. لان اول مسحه في السفر فله مسح المسافر فريدة وان مسحها بالحضر ثم سافر - 00:53:44

وان مسح في الحظر ثم سافر او مسح في السفر ثم قام اتم مسح مقيم. نعم وان مسح في الحضر ثم سافر المثال الاول توضأ لصلاة الظهر وضوء كامل ولبس خفيه - 00:54:11

ثم بعد صلاة الظهر انتقض وضوئه ثم حضر وقت صلاة العصر وتوضأ ومسح وصلى مع الجماعة ثم بعد صلاة العصر ركب سيارته واتكل على الله وسافر كيف يمسح هذا مسح مقيم ام مسح مسافر - 00:54:35

مسحة مقيم لانه ابتدأ المسح مقيمها مسح لصلاة العصر وهو مقيم ويتم المسح يوم وليلة للمقيم ثم بعد ذلك يخلع ويتوضا وضوء كامل ويغسل قدميه. فان استمر في سفره فله ثلاثة ايام بلياليها - 00:55:05

وكذا ان مسح وهو مسافر ثم اقام مساحة وهو مسافر رجل مسافر من اشهر طوبلة وهو في سفره توضأ لصلاة الظهر ومسح على خفيه لا توضأ لصلاة الظهر وغسل رجليه - 00:55:30

ثم حضر وقت صلاة العصر ومسح ثم بعد طلوع الفجر وصل الى البلد وتوضأ في هذه الحال له حق المسح لانه ما تم مسح المقيم لكن هل يمسح لصلاة الظهر - 00:55:56

لانه في الاول كان مسافر؟ لان انتهت مدة المسح عنده في وقت صلاة الظهر ولو انه مسح وهو مسافر ما دام اقام فليس له الا مسح مقيم لانها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر - 00:56:17

فاذما وجد فاذما وجد احد طرفيها في الحظر غالب حكم الحظر كالصلاحة يعني اذا مسح ثم سافر ويتم مسح مقيم لانه بدأ العبادة مقيمها اذا مسح وهو مسافر ثم اقام - 00:56:39

اتم فسح مسح مقيم فقط لانها لان هذه العبادة كان في احدها حاضر وفي احدها مقيم فيغلب جانب الحظر الذي هو اليوم والليلة للمقيم فقط. فيمسح مسح مقيم قال كالصلاحة - 00:57:08

الصلاحة رجل اذن عليه الظهر وهو في البلد وقال لرفقته نخرج ونسافر ونصلي اذا خرجنا فخرجو فلما مشوا ساعة بعد الظهر نزلوا للصلاحة ما الذي عليهم انتبهوا لهذه الصورة لانه يقع فيها الغلط من كثير من الاخوة - 00:57:35

وجبت عليه صلاة الظهر وهو مقيم اذن الظهر وهو يسمعه. ثم ركب سيارته فلما مشى ساعة نزل ليصلي الظهر والعصر. نقول لا حرج عليك. صلى الظهر اربع ركعات. لانها وجبت عليك مقيم - 00:58:17

صلى العصر ركعتين لانها وجبت عليك مسافر رجل مسافر فقدم على اهله وهو لم يصلی الظهر قدم على اهله بعد الظهر وهو لم يصلی الظهر الى الان وجبت عليه صلاة الظهر مثلا وبينه وبين البلد مئة كيلو - 00:58:36

لو صلى الظهر في مكانه صلى ركعتين - 00:59:12